والحرام حيث اجتمعا ○ تغلب الحرام منهما وقوعا ○ قال
السيوطي من فروعها ما اذا ورد دليلان احدهما يقتضي الحل
والاخر التحريم فيغلب التحريم ومن ثم لما سئل عثمان رضي
الله عنه عن الجمع بين الاختين بملك اليمين فقال احلتهما
اية وحرمتهما اية والتحريم احب الينا قال السيوطي ومنها
تعارض لك منها ما فوق الازار وحديث اصنعوا كل شي الا
النكاح فالاول يقتضي تحريم ما بين السرة والركبة والثاني
يقتضي حله فيرجح التحريم احتياطا انتهى اما اذا لم ينقل بالجمع وقد
صار بعضهم الى الجمع فحمل الحل على من يملك اربه والتحريم على غيره
قال الشيخ ابو محمد في السلسلة لم يخرج عن هذه القاعدة الا ما ندر
اسمع ويبنى عليها مسائل من عجز [illegible] درهم واختلاط محرمه بمحصورات
اجانب ومن احد ابويها مجوسي او و[illegible]ي لا يحل نكاحها ومنها بعض
الشجر لو كان في الحل وعرقه وبعضها خارج ما ذكر وخرجت عنها
على بيان ○ اشيا كالاجتهاد في الاواني ○ فانه يجوز ولا يجب اجتنابها
في الاصح وما ذكر من الاستثنا فيه نظر ففي قواعد الزركشي ان محل
التغليب للحرام فيما امتزج فيه حظر واباحة واما ما لا امتزج فيه كالاواني
اذا كان بعضها نجسا فلا يمتنع الاجتهاد ○ وفي الثياب المتنجس بعضها
بل وفي المنسوج اي المصطنع من حرير ○ اي حرير وغيره كالقطن علما
قد تكون ○ اي علم من الحل عند الاستوا في الاصح ولو رمى لطاير
اي لاجل اصطياد وجرحه فوقعا ○ بالارض حال كونه مجروحا قبل
الوقوع فمات مسرعا ○ اي عقب وقوعه لان وقوعه على الارض لا بد
منه فعفي عنه فانه حل ان لم يصبه شي عن الارض قال في التحفة ومن ثم
لو وقع بشي بها ما او صدمه جدارها حرم ولا بد من تاثير الجرح فيه
فلو لم يوثر فيه حرم جرحه او لا والما الكثيره كالارض اذا صابه
وهو فيه انتهى ولو عامل بنحو بيع من ○ اي الذي اكثر ماله هل

يدخل فيه مال ابيه الذي ورثه هو ام لا لانه تام الملك فيه القياس
الاول حرام باعتبار عقيدة المعامل بكسر الميم فيما يظهر لو هن ○
بكسر الواو وفتح الهاء اي لضعف في دينه واحترز بقوله الاتي عن
كل ماله حرام فان معاملته من ذلك حرام ولم يكن يعرف عينه فلا ○
يحرم للحاجة الى معاملته مع الشك او الظن والاصل عدم التحريم
كذا قالوه ويشكل عليه حرمة بيع العنب لعاصر الخمر وقد يجاب
بان سبب التحريم وهو الاعانه متيقن فيه خلافا لما ذكر لكن كرهه
تاصيلا ○ اي هو الاصل اذ لا ايصال الى التحريم مع الشك وقد
زكا من غلط الامام حجة الاسلام محمد بن محمد بن محمد الغزالي ○
بتشديد الزاي المعجمه وقيل بتخفيفها منسوب الى عمل الغزل
وقيل لغزاله قرية في [illegible] الذي كاد ان يكون قرانا يتلى كما
قاله بعض علما حضرموت وسبقه الى ذلك القول الشيخ ابو محمد
في احد مواضع من تعليقه حيث كان مختلطا ومال اليه الاذرعي
وكذا الشيخ عز الدين ابن عبد السلام فيمن يندر الحلال معه والحق
به الغزالي من عليه دلائل الظلمه في المال كزي الجند قال ودونه من
زيه كالفسقه وغيرهم وتردد فيه ذكره ابو قشير وفي التحفه لا يحرم
معاملة من اكثر ماله ○ حرام ولا الاكل منها كما صححه في المجموع وانكر
قول الغزالي بالحرمه مع انه تبعه في شرح مسلم اسمع ويظهر اختصاص
الحرمة او الكراهه على غير من في يده ماله بخلاف المظلوم ممن ظلم ولم يظلم
غيره ويحتمل له فيما هو من جنس ماله ويحتمل تخصيصه بما اذا لم يملكه
الغاصب حتى ينتقل البدل الى ذمته ○ وهو من الاحوط في القال ○
لانه حرام ويظهر ان محل التحريم كذلك الاخذ من السلطان ان ○
في يده الحرام يغلب واستبين ○ اي فيحرم الاخذ ان علم انه من جهة
حرام والا كره كذا قالوه ويظهر جريان خلاف الباس الملوك الحرير هنا
فتامله وخص السلطان لغلبة اخذ كثير من منه والا فهو كغيره اي

ظرف لما رآه الغزالي كانه من التحريم

Copyright © King Saud University